

إشكالية المقابلة بين المعطى التاريخي والنصوص النظرية

قراءة في كتاب: «الحقوق الإنسانية بين الإسلام
والمجتمع المدني»

د. حسن جابر

تأليف: د. مصطفى محقق داماد

الناشر: دار الهدى

الطبعة: الأولى، بيروت ٢٠٠١

حظه من التطبيق الوافي، فإن ثمة هريرة ستبدو واسعة بين طيفي المقارنة. والأمثلة على ذلك كثيرة نبدأها بالشوري، التي لم تدخل ميدان التطبيق طيلة التجربة السياسية الإسلامية، وننهيها بحكم الردة، التي يعب بها علينا؛ لتعارضها مع الحرية الفكرية. مع العلم أنَّ الكاتب اختار مدخلاً للبحث كان بإمكانه لو استمر فيه وأسس عليه أن يرفع الاعتراض من رأس.

لقد استهل المؤلف كتابه بمقدمة أورد فيها كلاماً للفارابي يعتبر فيه الفقه جزءاً من العلوم العقلية لا النقلية؛ لأنَّ العلم الذي يعتمد الاستدلال والاستنتاج لا بد من أن يكون عقلياً بغض النظر عن مادة القياس، ويخلص إلى أنَّ الاجتهاد عمل عقلي بامتياز. والفربيون، بالمقابل، لم يحيدوا عن هذه الجادة، فهم انطلقاً أيضاً، بتفكيرهم من الأسلوب الفلسفى لدى تأسيسهم لحقوق الإنسان. فـ«بنشام» الذي عاش بين عامي ١٧٤٧-١٨٣٢ كان فيلسوفاً وحقوقياً في آن، ومن آثاره «الوجه العقلي للبنية القضائية»، وهيفل المعاصر للأول صدر كتاباً يحمل عنوان «فلسفة الحقوق». ويختتم الكاتب مقدمته بالقول: «إن اقتراب العلم من البحوث العقلية والفلسفية يؤدي إلى تعزيز الآراء والنظريات الحقوقية والقانونية»^(١).

حقوق الإنسان بين الفطرة والطبيعة:
ما كانت المقارنة بين حقوق الإنسان في الغرب وتلك التي رسمها النص الديني الإسلامي لتأخذ هذا بعد الأنوار لو أنها سلكت طريقاً يمر عبر الفطرة البشرية، أو ما عبر عنه جون لوك بالحقوق الطبيعية، غير أنَّ المؤلف حاول إرجاع كل ما توصل إليه الغرب من قواعد حقوقية إلى الخزون القانوني والحقوقي الإسلامي. فدراسة مجموعة

ثمة إشكاليتان تنبع في الإشارة إليهما قبل الشروع في معالجة المقارنة التي تمحور حولها الكتاب الذي نحن بصدد قراءته هما:

١- إشكالية منهجية ترتبط بإمكانية انتظام معالجة ما، انتلاقاً من جملة مقالات متباينة هنا وهناك عمل الكاتب، وبتكلف بين، على إيجاد نظام بينها، وهي محاولة غالباً ما تُنْظَر هنائها وتزدهم ثغراتها مما حاول المؤلف تجميل إخراجها وترتيب موضوعاتها، ومن تلك الشفرات؛ نشير إلى تكرار المطالب والأفكار في غير فصل، والإيجاز في مكان والإطناب في آخر، كما هو الحال في حقوق السائحة مقارنةً مع فصول الأقليات والتطور التاريخي لحقوق الإنسان وغيرها.

٢- الإشكالية الثانية تتعلق بإمكانية المقارنة بين المعطى التاريخي لحقوق الإنسان من الغرب والمعطى الإلهي لتلك الحقوق في صورة مجردة، وكان الأولى أن يقارب المسألة من زاوية أخرى يمكن معها المقاربة، كان يتبع فلسفة الحقوق لدى الغربيين وتلك الموجودة لدى المسلمين، وعندها ستتبين صورة التناقض أو التناحر، أما أن يأخذ معطى تجريبي حديث ويقارنه بأخر قد يرى أن نظري لم يأخذ

مصدراً ثالثاً، وهو أمر مستغرب أن نضع النص، ومحاولات بذل الجهد والwsعة لفهمه في عرض واحد، أي اعتبار المصدر وطرق النظر والقراءة والتبصر في هذا المصدر في مستوى واحد.

والعلوم أن النصوص الأساسية في كل المراجع العلمية؛ قانونية كانت أم سياسية، تعتبر من زاوية علمية المنطلق لفهم الواقع الجاري، ومستحدثات المسائل. ومحاولة استنطاق النص الأساسي للحصول على إجابة محددة في زمان ومكان خاصين، هي عملية اجتهادية في الصفيح.

تأسيساً على ما نقدم، جهد الكاتب لوضع تصورات عامة حول جملة مفاهيم تم انتزاعها من التجربة التاريخية في صدر الإسلام وتحديداً من ممارسة المسلمين الأوائل، وقد أضفى عليها لوناً معاصرأً من خلال اللغة القانونية الحديثة التي أسقطها على تجربة تاريخية لم تعرف أو تستعمل هذه الأدوات القانونية الخاصة. ولن يجد القارئ صعوبة في كشف محاولات العصرنة لتلك الممارسة التاريخية ويفكى متابعة العناوين العامة ومتفرعاتها واستنتاجات الكاتب ليتحقق هذا الاتجاه الإسقاطي المعكوس أي عكس الحاضر بمفعول رجعي على الماضي.

المفاهيم العامة للقوانين الإنسانية الدولية في الإسلام:

تدرج الكاتب في محاولات رسم إطار عام للقوانين الدولية من الخاص إلى العام؛ أي من عرضه للنزاعات المسلحة المحلية والداخلية التي أطلق عليها عنوان: «غير الدولية»، إلى النزاعات المسلحة الخارجية التي وضعها في إطار النزاعات «الدولية».

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الداخلية أو حرب المصالح):

القوانين من إعلان باريس ١٨٥٦ إلى معاهدات جنيف الأربع (١٩٤٨) إلى بروتوكولات (١٩٧٧) فمعاهدة عام (١٩٨١) التي حرمـت استخدام بعض الأسلحة الفتاكـة، تكشف برأـي الكاتـب، عن أنـ جذورـ هذهـ القوـاعدـ موجودـةـ فيـ التـعـالـيمـ الـإـسـلامـيـةـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ، وـيرـىـ أنـ كـاتـبـيـ الفـقيـهـ الـحنـفـيـ الـإـمامـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الشـيـبـانـيـ «الـسـيـرـ الـكـبـيرـ»، وـ«الـسـيـرـ الصـغـيرـ»، هـمـاـ اللـذـانـ وـضـعـاـ الـلـبـنـاتـ الـأـوـلـىـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ، وـأنـ الـحـقـوقـ الـهـوـلـنـدـيـ نـرـوـتـيـوـسـ الـذـيـ يـُـعـدـ رـائـدـ الـحـقـوقـ الـدـولـيـةـ فـيـ الـفـرـقـ، قـدـ عـاـشـ فـيـ الـأـسـتـانـةـ خـالـلـ الـقـرـنـيـنـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـسـابـعـ عـشـرـ وـقـدـ تـأـثـرـ بـمـؤـلـفـاتـ مـنـ سـبـقـوهـ كـالـأـسـبـانـيـ فـرـانـسـيـسـكـوـ سـوـارـسـ الـذـيـ وـلـدـ بـدـورـهـ، فـيـ غـرـنـاطـةـ عـامـ ١٥٤٨ـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـنـيـ تـأـثـرـ الـأـخـيـرـ، بـالـفـكـرـ الـقـانـونـيـ الـإـسـلامـيـ الـذـيـ كـانـ سـائـدـاـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ حـينـ ذـاكـ.

الظروف التاريخية لتدوين النظام الحقوقـيـ الإسلاميـ:

يدعـوـ الكـاتـبـ فـيـ مـسـتـهـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـظـرـوفـ الـتـارـيـخـيـةـ، إـلـىـ إـلـاءـ عـنـصـرـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ الـاـهـتـمـامـ الـلـازـمـ، الـذـيـ يـعـنـيـ بـالـضـرـورةـ، مـلاـحـظـةـ الـخـصـوصـيـاتـ الـظـرفـيـةـ وـالـعـوـافـيـةـ وـالـمـنـاخـاتـ الـعـامـةـ، لـدـيـ مـباـشـرـةـ الـبـاحـثـ قـرـاءـةـ مـاـ تـمـ تـدوـينـهـ سـابـقاـ، أوـ مـحاـولـتـهـ إـعادـةـ تـحـرـيـكـ تـلـكـ الـمـفـاهـيمـ وـمـنـظـومـاتـ الـحـقـوقـ فـيـ غـيرـ زـمـانـ وـمـكـانـ؛ وـلـهـذـاـ يـبـرـزـ الـكـاتـبـ دـورـ الـاجـتـهـادـ فـيـ إـطـارـ فـهـمـ الـمـارـسـاتـ وـمـتـابـعـةـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ مـنـ خـالـلـ مـصـدـريـ الـاستـبـاطـ الـأـسـاسـيـنـ:ـ «ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»ـ.

فـالـاجـتـهـادـ، وـفقـ مـاـ يـقـرـرـهـ الـكـاتـبـ، يـسـمـحـ باـسـتـبـاطـ كـافـةـ الـقـوـاعـدـ وـإـعـطـاءـ الـإـجـابـاتـ لـأـسـلـةـ الـوـاقـعـ «ـ شـرـطـ الـإـنـسـجـامـ مـعـ الـمـبـادـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ»ـ.ـ غـيرـ أـنـ مـاـ لـيـسـ مـفـهـومـاـ هوـ وـضـعـ الـاجـتـهـادـ فـيـ عـرـضـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاعـتـبارـهـ

استقاد الكاتب من جملة مفردات الحروب الداخلية التي واجهت التجربة الإسلامية الأولى من عهد الرسول(ص) إلى ولاية أمير المؤمنين علي(ع)، والطريقة التي عالج بها أولو الأمر تلك الحروب، فضلاً عن الخافية الحقوقية التي كانت تحكم المواقف والمعالجات، ولعلُّ أبرز تلك المفردات التي تناولها الكاتب تلك التي تدرج تحت عناوين ثلاثة:

١- الحرب ضد مفتعل الفوضى والمخلين بالأمن(حرب تشن على اللصوص وقطاع الطرق): لم يتتوسع الكاتب في عرض القواعد العامة التي تلتزمها الدول الإسلامية في معالجة الحالات المختلفة، وكل ما قاله: إنه «يُطبق فيها قوانين حقوق الإنسان في زمن الصلح والسلام.. على القاطنين في دائرة نفوذه». وربما كان محقاً في عدم التوسيع؛ لأنَّ حالات وصور الإخلال بالأمن الداخلي من قبل أفراد أو عصابات، غيرقابلة للحصر، لكن ما لم يقله هو حقوق الإنسان نفسها التي بقيت غائمة وملتبسة.

٢- الحرب ضد البغاء والمتربدين (حرب ضد المعارضة من داخل النظام):
والبغاء أو الخوارج هم قوم خرجن على الإمام، دون أن يصل الخروج، أو أن تكون دوافعه، رفض الدين نفسه، وهي حالة تُشارِكُ المعارضات السياسية التي تتبنى في نهجها طريق العنف وتداول السلطة عبر السلاح والتمرد، وهذه الفئة لا تقاتل أو يُرْد عليها بالعنف إلا عندما تباشر هي القتال والعدوان، ويستمر النظر إليها كمواطنين لهم ما لا يغرسهم من حقوق، فلا يُمنعون الفنائِم ولا يحرمون من الإرث ويستفيدون من أعطيات بيت المال وغيره.
ويجري الكاتب مقارنة بين بروتوكولات جنيف الأربع الصادرة سنة ١٩٤٨ والتي

تمتنع في الصراعات الداخلية حالات: الإعدام، واحتجاز الأفراد، وهتك الحرمات، والإضرار بالجسد، وبين الأوامر التي أصدرها الإمام علي(ع) إلى جنوده وقادة جيشه خلال حربه مع معاوية:

أ- لا تقتلوا مدبراً.

ب- لا تجهزوا على جريح.

ج- لا تقتلوا أسيراً.

د- لا تهتكوا عورة.

هـ- لا تمثلوا بقتيل.

و- لا تقربوا من أموالهم.

ز- لا تهيجوا النساء بأذى.

ويصل بعد المقارنة إلى أنَّ المسلمين سبقوا الآخرين في إقرار الحقوق الأساسية للإنسان، والعمل بما تَرَكَهَا في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي.

الحرب ضد المرتدين (حرب ضد المعارضين للنظام):

في هذه يمكن ذكر حرب الردة التي قادتها مجموعة من القبائل بعيد وفاة الرسول(ص)، أو الحالات الفردية التي تعامل معها التي بقسوة، والتي شكلت مادة استند إليها الفقهاء في استنباط أحكام الردة.

وقد خلص الكاتب إلى إقرار المبادئ القانونية التالية:

١- لا يجوز إجراء مفاوضات للتصالح مع المرتدين أبداً.

٢- لا تجوز مساومة هؤلاء لأسباب مادية.

٣- لا تعتبر أموالهم غنائم حرب.

٤- لا يمكن استعبادهم أو أسر نسائهم (يشير هنا إلى اختلاف بين الفقهاء حول هذه النقطة).

قد لا يجد القارئ اعتراضًا على تصنيف الحروب كما رسمها الكاتب، لكن ليس من

مروراً بأسلوب التعامل مع الأسرى، الذي قد يسوغ إبادة هؤلاء بمقتضى مضمون الإعلان، والتعامل في إطار هامش الردع بمقتضى منطق الآية الكريمة، وانتهاءً بأسلوب التعامل مع العدو نفسه الذي يرى فيه الكاتب نوعاً من المصالحة. وبيني للإسلام الأسبقية، فقد أقر هذه القواعد قبل معاهدات لاهاي (١٩٠٧) وببروتوكولات جنيف الأربعية (١٩٤٨).

أساليب الحرب بين التدبيري والتشريعي:
تخضع العمليات الفكرية وطرق خوضها
وطرح الحلول لمشكلاتها غير المحددة
لاعتبارات موضعية ظرفية، تحدّدها الأهداف
والمبادئ الأساسية من جهة، ومعطى الواقع
وتعقيداته من جهة أخرى؛ ولهذا لا يُعول كثيراً
على المقارنات التفضيلية التي أُلجمَ إليها
الكاتب، وكل ما كان بقدوره فعله في هذا
الإطار، لا يتعدّى المقارنة بين المبادئ والقواعد
العامة، أما التفاصيل فهي متحركة وغير قابلة
للحصر تترك للفقهاء المعاصرين من جهة،
والقادة العسكريين في ميدان القتال؛ ولذلك
كان بإمكان الكاتب تجنب الخوض في
التفاصيل بناءً على معطى فقهي-اجتهادي
متقادم ومعالجات قانونية مدنية معاصرة.
فأساليب القتال شأن تدبيري متrox أمره
للحقالاء في كل زمان، ويبقى الثابت التشريعي
محفوظاً في المبادئ التي كان عليه البحث عنها
واستخدامها من القدرات والسداد.

غير أن النتيجة التي سعى الكاتب من أول الأمر إلى رسم ملامحها ليست موضع الخلاف، طالما أن البعد الإنساني محفوظ في النصوص الإسلامية، وهي أكثر شمولاً وأعمق أثراً من تلك التي سعى لتقينها العقل القانوني والحقوقي الغربي في القرنين الماضيين.

السهل مجاراته في الأحكام التي أطلقها في
خصوص المرتدين أو الخارجين على النظام،
 فهي من جهة لم تصدق حالة مشابهة في عهد
الرسول (ص) سوى بعض الحالات الفردية
التي لم تتضخم حينها لتشكل خطراً حقيقياً
على النظام، إذا ليس من السهل إطلاع الأحكام
والتعليمات في مثل هذه الواقائع، وهي
تستلزم الكثير من التأمل والنظر والتتابعة
الدقيقة للظروف الخاصة المحيطة بكل حالة
على حدة.

أما حرب الردة التي تصدى لها الخليفة أبو بكر، فهي لا تشكل سوى مستند تاريخي، لكن لا يجوز تعليم الواقع والأحكام حينها على سوها أو الخروج باستخلاصات نطلق عليها قواعد حقوقية إسلامية، طالما أنها تبقى أسيرة ظرف خاص.

بـ-الذئاب المسلحـة الدولـية (حرب المـشـركـين): لـاشـكـ فيـ أنـ العنـوانـ الذيـ اختـارـهـ المؤـلـفـ يـوحـيـ بشـيءـ منـ المـصالـحةـ التيـ سـعـىـ إـلـيـهاـ منـ أولـ الـأـمـرـ بـينـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـأـحكـامـ إـسـلامـيـةـ. وـقدـ اختـارـ الكـاتـبـ مـدخـلاـًـ (١٨٦٨)ـ لـذـلـكـ مـقـدـمةـ إـعلـانـ سـانـ بـطـرسـبـورـغـ (١٨٦٨)ـ الـذـيـ جاءـ فـيـهاـ تـحدـيدـ دـقـيقـ لـمسـاحـةـ الـمـشـروـعـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـحـروبـ الـخـارـجـيـةـ وـهـيـ إـضـعـافـ قـوـةـ جـيـشـ الـعـدـوـ،ـ بـيـنـمـاـ يـرـسـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـحـدـداـ آخـرـ أـكـثـرـ دـقـةـ وـيـنـظـوـيـ عـلـىـ جـرـعـةـ أـكـبـرـ مـنـ إـلـيـانـيـةـ:ـ (ـوـقـاتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ الـذـينـ يـقـاتـلـوـنـكـمـ وـلـاـ تـعـتـدـوـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـيـنـ)،ـ فـقـمـةـ فـرـقـ بـيـنـ غـائـيـةـ إـضـعـافـ قـوـةـ جـيـشـ الـعـدـوـ،ـ وـبـيـنـ السـعـيـ لـصـدـ الـعـدـوـانـ،ـ وـهـوـ فـرـقـ يـمـكـنـ تـتـبـعـ مـفـاعـيـلـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ أـشـكـالـ الـصـدامـ بـدـاءـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ السـلـالـحـ،ـ وـالـذـيـ قـدـ يـكـونـ مـنـ دـونـ حـدـودـ وـفـقـ إـعلـانـ سـانـ بـطـرسـبـورـغـ،ـ بـيـنـمـاـ يـسـقـيـ،ـ ذـاـ ظـفـةـ رـدـعـةـ فـيـ التـصـورـ إـسـلامـيـ،ـ